



اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية رغبةً منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، قد إنفقتا على ما يلي:

(المادة(1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

(المادة(2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

2. تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:-

◦ بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

▪ الزكاة.

▪ ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").

◦ بالنسبة إلى المملكة المتحدة:

▪ ضريبة الدخل.

▪ ضريبة الشركات.

▪ ضريبة المكاسب الرأسمالية.

(يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة المملكة المتحدة").

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.



المادة(3)

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.
- يعني مصطلح "المملكة المتحدة" بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ويشمل أي منطقة واقعة خارج بحراها الإقليمي ومحددة كمنطقة يجوز للمملكة المتحدة أن تمارس داخلها حقوقها المتعلقة بقاع البحر والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية طبقاً لقوانينها بشأن الجرف القاري ووفقاً للقانون الدولي.
- تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية السعودية أو المملكة المتحدة بحسب ما يقتضيه سياق النص.
- يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو أي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص.
- يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.
- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعأً يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروعأً يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- يعني مصطلح "السلطة المختصة":
 - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
 - بالنسبة إلى المملكة المتحدة، مفوبي إيرادات وجمارك جلالة الملكة أو من يفويض بتمثيلهم.
- يعني مصطلح "مواطن":
 - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية أي فرد حائز على جنسية المملكة العربية السعودية وأي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.



▪ بالنسبة إلى المملكة المتحدة، أي مواطن بريطاني أو أحد الرعايا البريطانيين لا يحمل جنسية أي دولة أو إقليم تابع للكومونولث، بشرط تتمتعه بحق الإقامة في المملكة المتحدة، وأي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية أو كيان آخر يستمد وضعه تلك من القانون المطبق في المملكة المتحدة.

2. عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب أنظمة تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة.

المادة(4)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لأنظمة تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو محل إدارته أو مكان تأسيسه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشمل أيضاً تلك الدولة أو أيًّا من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.

2. عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإن وضعه عندئذ يتعدد وفقاً للأحكام التالية:

- بعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم بها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").
- إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين، في يعد مقيماً فقط في الدولة التي فيها سكنه المعتاد.
- إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يكون مواطناً فيها.
- إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بتسوية الموضوع بالاتفاق المشترك.



3. عندما يكون شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة(5)

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" دون حصر:
 - مركز الإدارة.
 - فرع.
 - مكتب.
 - مصنع.
 - ورشة.
 - أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.
3. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:
 - موقع بناء، أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
 - توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال أي مدة اثنى عشر شهراً.
4. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
 - استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.
 - الاحتفاظ بمذخون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التوريد فقط.
 - الاحتفاظ بمذخون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.
 - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.



- الاحفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
 - الاحفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
 - بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع والمعروضة في سوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذا السوق أو المعرض.
5. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان شخص، خلاف الوكيل الممتنع بوضع مستقل والذي تطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة، يعمل نيابة عن مشروع ولديه صلاحية ويمارسها بشكل معتمد في دولة متعاقدة لإبرام العقود نيابة عن المشروع فإن ذلك المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة، في شأن أي أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا يجعل هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
6. لا يعد أن لمشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتمد لعملهم.
7. إن كون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًّا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

(6) المادة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المنصوص عليه في أنظمة الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحوظة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق



في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال التربes المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقوله.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقوله بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4. تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقوله لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقوله المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة(7)

أرباح الأعمال

1. تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعها منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتکبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواءً تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة لأية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبـه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة على المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُتحمّل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيٌ من مكاتبـه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء



- خدمات معينة أو مقابل الإداره، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيٌ من مكاتبه الأخرى.
4. لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمشروع دولة متعاقدة استناداً فقط إلى قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لتلك المشروع.
5. عندما تشمل الأرباح على بنود للدخل أو لأرباح رأس المال عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحکام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.
6. ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام لدولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة من التأمين المتعلق بأخطار تقع في تلك الدولة لدى غير مقيمين بشرط أنه إذا تم تغيير في النظام النافذ في أي من الدولتين المتعاقدتين في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية (باستثناء التغيير الثانوي بحيث لا يؤثر على الصفة العامة) فإنه يتغير على الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بهدف الاتفاق على أي تعديل لهذه الفقرة بشكل ملائم.

(المادة) 8

النقل البحري والجوي

1. تخضع الأرباح لمشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
2. لأغراض هذه المادة تشمل عبارة "الأرباح من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات":
- الأرباح من التأجير للسفن أو الطائرات بدون أي من مستلزماتها مثل أطقم العاملين والوقود اللازم للتشغيل.
 - الأرباح من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (ويشمل ذلك المقطورات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع.
- عندما يكون مثل هذا التأجير أو مثل هذا الاستخدام، الصيانة أو التأجير - بحسب الحالة - ثانوياً بالنسبة لتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

(المادة) 9

المشروعات المشتركة

1. عندما:



- يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.
 - أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين المشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -وأخضعتها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستدفع للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة. لتحديد مثل هذا التعديل يتبع مراقبة الأدلة الأخرى لهذه الاتفاقية، وتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة(10) أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:
 - خمسة عشر بالمائة (15%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم عند قيام مؤسسة استثمارية عقارية بدفع أرباح الأسهم المؤهلة.
 - خمسة بالمائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
3. تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات ديون - أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي



تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهوم بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة المقيدة فيها الشركة الموزعة للأرباح وكذلك تشمل أي بنود أخرى التي وفقاً لأنظمة الدولة المقيدة فيها الشركة الموزعة للأرباح، تعتبر كأرباح أسهم أو أرباح موزعة للشركة.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيناً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

5. إذا حققت شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

المادة(11)

الدخل من مطالبات الدين

- يُخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومالكه المستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بممثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون سواء تم ضمانها برهن عقاري أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة في أرباح المدين أم لا، وكذلك المطالبات بدين من أي نوع، وجميع الدخول الأخرى التي تعرف على أنها دخل من أموال مقرضة وفقاً للنظام الضريبي في الدولة المتعاقدة التي نشأت منها.
- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيناً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة



فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

4. عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد، لأي سبب، على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة(12)

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
 2. ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمتها، لكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من الإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على:
 - خمسة في المائة (5%) من إجمالي مبلغ الإتاوات التي تدفع مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية.
 - ثمانية في المائة (8%) من إجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الأحوال الأخرى.
3. يعني مصطلح "إتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسليمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني) أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات "المعرفة الفنية" المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.



5. تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
6. عندما يكون مبلغ الإتاوات المدفوع - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معًا وبين شخص آخر - لأي سبب، على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحکام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة(13) الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقوله، المذكورة في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقوله، المذكورة في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقوله، المذكورة في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
4. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم - غير تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة - والتي تمثل مساهمة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر في شركة مقيدة في دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
5. الأرباح من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة(14) الخدمات الشخصية المستقلة



- الدخل الذي يكتسبه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أي أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يناسب إلى تلك القاعدة الثابتة.
 - إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.
- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسوں والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة(15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة التالية:
 - إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
 - وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.
 - وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.



3. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من قبل مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة(16)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة(17)

أتعاب الفنانين والأشخاص الرياضيين

1. على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) من هذه المادة، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة -بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً- من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

المادة(18)

معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لفرد مقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة(19)

الخدمات الحكومية

1. اولاً:



- الرواتب والأجور والكافآت الأخرى المشابهة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداتها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
 - ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكذلك:
 - أحد مواطنها.
 - أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.
2. ثانياً:
- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة المدفوعة من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداتها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
 - ومع ذلك فإن مثل معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومتقاضياً في تلك الدولة الأخرى.
3. تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، ومعاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة، فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية.

المادة(20)

الطلاب

1. المدفوعات التي يتسللها طالب أو متدربي مهني والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتوارد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً شريطة أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.
2. مكافأة الطالب أو المتدربي المهني ، الذي يكون أو كان قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ووجوده في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه ، التي يكتسبها من خدمات أداتها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة إلا إذا تجاوزت الإعفاء أو القدر الممنوح بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة.



المادة(21)

المعلمون والباحثون

1. يعفى الفرد الذي يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين لغرض التدريس أو إجراء بحث علمي في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى مُعترف بها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان مقیماً مباشرة قبل تلك الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة من قبل الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن أي مكافأة لفترة لا تتجاوز عامين من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة لذلك الغرض.
2. تُطبق أحكام هذه المادة على الدخل المتحقق من البحث العلمي فقط إذا أدى ذلك البحث فرد من أجل المصلحة العامة وليس بصفة أساسية لمصلحة شخص خاص آخر أو بعض الأشخاص الخاصين الآخرين.

المادة(22)

الدخل الآخر

1. بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.
2. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقوله المدددة في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية- إذا كان مستلم ذلك الدخل مقیماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة(23)

رأس المال

1. رأس المال الممثل بممتلكات غير منقوله والمشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية و المملاوك لمقيم في دولة متعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- .2. رأس المال الممثل بمتلكات منقولة والذي يشكل جزءاً من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يملکها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل بمتلكات منقولة تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- .3. رأس المال الممثل بسفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، أو الممثل بمتلكات منقولة تتعلق بتشغيل مثل هذه السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- .4. تخضع جميع العناصر الأخرى لرأس المال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة(24)

إزالة الإزدواج الضريبي

- .1. بمقتضى أحكام نظام المملكة المتحدة المتعلقة بالسماح كخصم من ضريبة المملكة المتحدة للضريبة الواجبة الدفع في إقليم خارج المملكة المتحدة (والتي لا تؤثر على المبدأ العام لهذه الاتفاقية):
- الضريبة السعودية الواجبة الدفع بموجب نظام المملكة العربية السعودية وطبقاً لهذه الاتفاقية، سواء كانت مباشرة أو عن طريق الجسم، المفروضة على الأرباح أو على الدخل أو المكاسب المستحقة الدفع المكتسبة من مصادر داخل المملكة العربية السعودية (تستثنى في حالة أرباح الأسهم الضريبة الواجبة الدفع المتعلقة بالأرباح التي تُدفع منها أرباح الأسهم)، يسمح بها كخصم من أي ضريبة للمملكة المتحدة تُحسب بالرجوع إلى نفس الأرباح أو الدخل أو المكاسب المستحقة الدفع التي يُرجع إليها عند حساب الضريبة السعودية.
 - في حالة قيام شركة مقيدة في المملكة العربية السعودية بدفع أرباح الأسهم لشركة مقيدة في المملكة المتحدة تسيطر مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن 10 بالمائة من القوة التصويتية في الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، يُؤخذ عند الجسم في الحساب (بالإضافة إلى أي ضريبة سعودية سمح بحسمنها بموجب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) الضريبة السعودية الواجبة الدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تُدفع منها أرباح الأسهم تلك.
- .2. في حالة المملكة العربية السعودية تم إزالة الإزدواج الضريبي كما يلي:
- إذا اكتسب مقيم في المملكة العربية السعودية دخلاً يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في المملكة المتحدة، تجزي المملكة العربية السعودية عندئذ الخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة المدفوعة في المملكة المتحدة. ومع ذلك لا



يجوز أن يتجاوز الخصم مبلغ الضريبة المحتسب قبل الخصم على بنود مثل ذلك الدخل المستمد من المملكة المتحدة.

- لا تخل أسلوب إزالة الازدواج الضريبي بأحكام نظام جبایة الزکاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.
- للأغراض المتعلقة بالفقرات (1) و (2) من هذه المادة، تُعتبر الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة ويجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية، قد نشأت من مصادر في تلك الدولة الأخرى.

المادة(25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. عندما يتبين لمقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى تلك الدولتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه - بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضية خلال سنتين من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية أو في وقت لاحق خلال ست سنوات من نهاية السنة الضريبية أو فترة استحقاق الدفع فيما يتعلق بتلك الضريبة المفروضة أو المقترنة.
2. يتعين على السلطة المختصة، إذا بدأ لها أن الاعتراض مبرراً، وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرضي، السعي لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي قيود زمنية أو أي قيود إجرائية أخرى في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين، إلا إذا طبقت تلك القيود لأغراض نفاذ ذلك الاتفاق.
3. يتعين على السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعوا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شكل، ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاوراً معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تصلاً ببعضهما مباشرة من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.
5. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل أن تقرراً أسلوب تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيف أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.



المادة(26)

تبادل المعلومات

1. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام

هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب بكافة أنواعها وصفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما لا تعارض تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية ، خصوصاً لمنع الاحتيال ولتسهيل إدارة الأحكام النظامية ضد الامتناع القانوني ولا ينقيض تبادل هذه المعلومات بالمادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2. تعامل المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها معلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات المتحصلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو بنفذها أو بإقامة دعاوى قضائية بشأنها أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها، أو بمراقبة ما ذكر أعلاه، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام المعلومات إلا في تلك الأغراض فقط، مع جواز كشفها من قبلهم في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية.

3. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والمارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة.

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويُخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة ولكن لا تُعَسِّر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.



المادة(27)

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو ذمهم الشخصيين أو أعضاء البعثات القنصلية، أو أعضاء البعثات الدائمة في المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة(28)

أحكام متنوعة

لا تقدم هذه الاتفاقية أي إعفاء، إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإيجاد أو التنازل عن أي أسهم أو مطالبات دين أو حقوق أخرى ينشأ عنها دخل، هو الاستفادة من هذه الاتفاقية بواسطة هذا الإيجاد أو التنازل.

المادة(29)

النفاذ

1. تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.
 2. تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:
 - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:
 - فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.
 - بالنسبة إلى المملكة المتحدة:
 - فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة رأس المال عن أي سنة ربط ضريبي تبدأ في أو بعد اليوم السادس من إبريل من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تسري فيها الاتفاقية.
 - فيما يتعلق بضريبة الشركات، عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من إبريل من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تسري فيها الاتفاقية.



المادة(30)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى تلغيها إحدى الدولتين المتعاقدتين. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطى بطلب إنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد إنتهاء خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في هذه الحالة، فإن الاتفاقية تتوقف عن النفاذ:

1. بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:
 - فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.
2. بالنسبة إلى المملكة المتحدة:
 - فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة رأس المال عن أي سنة ربط ضريبي تبدأ في أو بعد اليوم السادس من إبريل من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تقديم الإشعار.
 - فيما يتعلق بضريبة الشركات عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من إبريل من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تقديم الإشعار.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في لندن بتاريخ 19/10/2007هـ الموافق 31/10/2007م من نسختين أصلتين باللغتين العربية والإنجليزية وكل النصان متساويان في الجهة.



بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، وافقت حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

1. بالإشارة إلى المادة (3) (تعريفات عامة):

من المفهوم أن:

- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة 3 ، مصطلح "شخص" يشمل أيضاً الدولة وأقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.
- تعني عبارة "مشروع معاشات التقاعد" أي خطة أو مشروع أو صندوق أو ائتمان أو ترتيب آخر يُؤسس في دولة متعاقدة ويكون:
 - معفى عموماً من ضريبة الدخل في تلك الدولة.
 - ويعمل أساساً لإدارة أو تقديم معاشات تقاعدي أو منافع تقاعدي أو لكسب دخل لمنفعة واحد أو أكثر من تلك الترتيبات.

2. بالإشارة إلى المادة (4) (المقيم):

من المفهوم أن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يشمل:

1. مشروع معاشات تقاعدي المؤسس في تلك الدولة.
2. والمنظمة التي يتم تأسيسها وتعمل حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية (أو لأكثر من غرض من تلك الأغراض) ومقيمة في تلك الدولة طبقاً لأنظمتها، على الرغم من إعفاء كل أو جزء من دخلها أو مكاسبها من الضريبة في تلك الدولة.

3. بالإشارة إلى المادة (7) (أرباح الأعمال):

من المفهوم أن:

0. بالنسبة إلى عقود المسح أو التشيد أو التجهيز أو التركيب، لا تحدد أرباح المنشأة الدائمة على أساس المبلغ الإجمالي للعقد، لكنها تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تنفذه المنشأة الدائمة فعلاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة. أي جزء من العقد ينفذ خارج الدولة المتعاقدة المقيدة فيها المنشأة الدائمة لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة.

1. تشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصار على ذلك، الدخل المكتسب من التصنيع والتجارة والأعمال المصرافية (البنكية)، والتأمين، ومن عمليات النقل الداخلي، وتقديم الخدمات وتأجير



الممتلكات الشخصية المنقولة والمملوسة. ولا تشمل هذه العبارة الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواءً بصفته موظفاً أو بصفة مستقلة.

4. بالإشارة إلى المادة (10) (أرباح الأسهم):

لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مشروع معاشات تقاعد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

5. بالإشارة إلى الفقرة (2) (أ) من المادة (10) (أرباح الأسهم):

0. تعني عبارة "مؤسسة استثمارية عقارية":

مؤسسة استثمارية مملوكة على نطاق واسع توزع معظم دخلها - من الممتلكات الغير منقولة كما هو معرف في المادة 6 من هذه الاتفاقية - المغفى من الضريبة.

1. تعني عبارة "ربح السهم المؤهل":

توزيع تقوم به مؤسسة استثمارية عقارية كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

6. بالإشارة إلى المادة (11) (الدخل من مطالبات الدين):

من المفهوم عدم اشتعمال عبارة "الدخل من مطالبات الدين" على أي بند يُعامل على أنه ربح سهم بموجب أحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

7. بالإشارة إلى المادة (13) (الأرباح الرأسمالية):

0. لا تقع الأسهم التي يتم تداولها بشكل ملحوظ ومتكرر في سوق الأسهم ضمن نطاق الفقرة (4).

1. من المفهوم أن لا تؤثر أحكام الفقرة (6) من المادة (13) على حق الدولة المتعاقدة في تحصيل ضريبة مستحقة الدفع وفقاً لأنظمتها فيما يتعلق بالأرباح المستمددة من التصرف في أي ممتلكات، على شخص يكون مقيناً، أو كان في أي وقت خلال الست سنوات المالية الماضية مقيناً في تلك الدولة المتعاقدة أو على شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة في أي وقت خلال السنة المالية التي تم خلالها التصرف في الممتلكات.

8. بالإشارة إلى المادة (24) (إزالة الازدواج الضريبي):

0. عندما يجوز للمملكة المتحدة فرض ضريبة على الأرباح طبقاً للفقرة (7) (ب) من هذا البروتوكول، تقوم المملكة المتحدة وليس المملكة العربية السعودية بإزالة الازدواج الضريبي بالطرق الموضحة في الفقرة (1) من المادة (24) كما لو نشأت الأرباح من موارد في المملكة العربية السعودية. ولكن عندما يجوز للمملكة المتحدة فرض ضريبة على الأرباح طبقاً للفقرات



- (1) أو (2) أو (3) من المادة (13) تقوم المملكة العربية السعودية وليس المملكة المتحدة بإزالة الازدواج الضريبي طبقاً للطرق الواردة في الفقرة (2) من المادة (24) من المادة (2).
- لعرض تقديم المملكة المتحدة تخفيفاً لضريبة المملكة العربية السعودية ، من المفهوم أن المواطنين السعوديين المقيمين في المملكة المتحدة خاضعون لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية عن دخلهم من مصادر فيها ، وعليه يستحق مثل هؤلاء الأشخاص خصماً في المملكة المتحدة فقط عن ضريبة الدخل المستحقة للمملكة العربية السعودية عن الدخل من مصادر فيها.
- بالإشارة إلى المادة (26) (تبادل المعلومات):
- من المفهوم أنه عندما تسمح الأنظمة المحلية في الدولتين المتعاقدتين بذلك، سوف تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل معلومات متوفرة لدى بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح، أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو معلومات متعلقة بمصالح ملكية لدى شخص.
- بالإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة المملكة العربية السعودية لتفادي الازدواج الضريبي على أساس متبادل على الإيرادات الناشئة من أعمال النقل الجوي الدولي وعلى مكافآت العاملين في المؤسسات العاملة في ذلك النشاط، الموقعة في الرياض في 10/3/1993، فإنه من المفهوم أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على أحكام تلك الاتفاقية بقدر ما يكون لتلك الأحكام من تأثير يتعلق بالضرائب التي تطبق بموجب هذه الاتفاقية. ولكن عندما يرد إعفاء أكثر من تلك الضرائب في أي حكم في هذه الاتفاقية فإنه يتم تطبيق ذلك الحكم.